

## 03 من 571 /شرح بلوغ المرام/الطهارة/الغسل وحكم الجنب/صالح الفوزان/الحديث/كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب بلوغ المرام من ادلة كامل الحافظ احمد ابن حجر العسقلاني رحمة الله للدرس الثالثون على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد رحمة الله تعالى رضي الله عنه قال قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

الله عليه وسلم. ام سلمة صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم اثنين نعم عندكم حليب ام سلمة فيهم سلمة ما قبل طيب كيف تمام؟ نعم مما نسخة المثل - 00:00:26

شو اللي معك نعم يا رسول الله ان الله لا يستقيم منها فلما قال لهم تراكم نعم اللي بعده اللي بعده حديث عن المسيح نعم احفظوا احفظوا احفظوا الاحاديث من المتن لا من الشرح لأن بعض الشروع - 00:01:33

نهم الله الطباعة ما ادري ايش. نعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فيه سلامه ايكون ايكون؟ نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل. متفق عليه - 00:02:10

بسم الله الرحمن الرحيم وعن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المرة فيكون هذا؟ قال نعم من اين يكون ثبات عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع - 00:03:02

فاسمعن جنابة ومن الحجامة رواه ابو داود وصححه الى الغسل من غسل الميت رواه ابو داود وعن ابي هريرة رضي الله عنه في وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان كان تماما ابن اثار عندما اسلم امرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يبتسنم رواه - 00:03:29  
بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله عليه وسلم على نبينا محمد على الله وصحبه قال رحمة الله عن ام سلمة ان ام سليم وهي امرأة ابي طلحة - 00:03:56

قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا رأت الماء الحديث متفق عليه وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:04:19

بالمرأة ترى ما يرى الرجل آ قال تغتسل متفق عليه زاد مسلم قالت ام سلمة ايكون هذا قال نعم ومن اين يكون الشبه وعن عائشة رضي الله عنها عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من اربع من الجنابة - 00:04:41  
ويوم الجمعة ومن الحجامة ومن غسل الميت رواه احمد وصححه ابن خزيمة وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة اسلام ثمامه ابن متال وامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل. رواه عبدالرزاق - 00:05:16

واصله في الصحيحين الحديث الاول عن ام سلمة هي ام المؤمنين ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تحت ابي سلمة رضي الله عنه ولما مات ابو سلمة - 00:05:42

رضي الله عنه تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ام سليم هي ام انس ابى مالك ام سليم هي ام انس ابى مالك رضي الله عنه خادم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:02

وكانت تحت ابي طلحة الانصاري رضي الله عنه بعد موت زوجها ما لك والد انس. مات كافرا. ما لك مات كافرا لم يسلم فتزوجها ابو طلحة رضي الله عنه - 00:06:21

قالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق هذه مقدمة قالتها ام سليم رضي الله عنها لتعذر بها عما ستسأل عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يستحيي من ذكره وهو احتلام المرأة - [00:06:41](#)

احتلام المرأة تستحيي المرأة ان تتسأل عنه ولكن قالت ان الله لا يستحيي من الحق لأن امور الدين لا يجوز ان يمنع الحياة من السؤال عنها. امور الدين والعبادة لا يمنع الحياة من السؤال عنها انما الحياة المحمود هو الذي يمنع - [00:07:09](#)

من الاخلاق الذميمة. اما الحياة الذي يمنع من الاشياء الطيبة والسؤال عن امور الدين. فهذا حياء مذموم هذا يسمى بالخجل والظعن لا يجوز ان الحياة يمنع الانسان من ان يتعلم امور دينه - [00:07:37](#)

ان الله لا يستحيي من الحق هذا مأخوذ من قوله تعالى ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم والله لا يستحيي من الحق في قوله تعالى ان الله لا يستحيي ان يضرب مثلا ما - [00:08:02](#)

بعوضة فما فوقها. والله جل وعلا يبين الحق ويوضحه للناس والله جل وعلا يوصي بالحياة يوصي بالحياة كما في الاحاديث ولكن الحياة لا يمنعه سبحانه وتعالى ان يبين لعباده ما به - [00:08:19](#)

صلاحهم وفلاحهم كما ان الحياة ايضا لا يمنع العباد من ان يسأل عما اشكل عليهم من امور دينهم. ان الله لا يستحيي من الحق هل على المرأة غسل اي اغتسال اذا احتلمت - [00:08:44](#)

الاحتلام هو ما يراه النائم الاحتلام ما يراه النائم من عملية الجماع يخيل الى النائم انه يجامع ويختيل الى المرأة ان زوجها او غيره يجامعها انها تجامع تخييل اليها ذلك في النوم - [00:09:08](#)

فينشأ عن ذلك احيانا انزال المني هذا يسمى للاحتلام وهو نوع من الحلم لأن الحلم ما يراه النائم عموما من اشياء والحلם هذا من العجائب من عجائب الروح ولا ولا للاحلام تفاسير - [00:09:32](#)

عجيبة كما ذكر الله جل وعلا عن القصة في سورة يوسف كما ذكر عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام انه قال لابنه اسماعيل يابني اني ارى في المنام اني اذبحك - [00:10:02](#)

فانظر ماذا ترى كذلك النبي صلى الله عليه وسلم اول ما بدأ به من امر النبوة الرؤوية كان لا يرى رؤيا عليه الصلاة والسلام الا وقعت مثل فلق الصبح والرؤيا حق - [00:10:24](#)

ولكن ما كل حلم يكون صحيحا قد يكون من الشيطان وقد يكون من مرض النفس فهذا ما يسمى اضغاث اضغاث الاحلام هذه لا لا حقيقة لها اضغاث احلام - [00:10:44](#)

الخلق يعني لا حقيقة لها. اما الحلم الصحيح فهو ما يأتي عن طريق الملك ما يأتي عن طريق ملك يأتي الى النائم فيصور له اشياء ملك الرؤيا فالحلم وما يراه النائم على ثلاثة اقسام - [00:10:57](#)

الرؤيا الصحيحة والغاث الاحلام التي تكون بسبب مرض نفس او مرض جسمي المريض يخيل اليه بالنوم اشياء والنوع الثالث ما يعمله الشيطان ليفزع النائم الشيطان يأتي الى النائم ويفزعه بها - [00:11:20](#)

بمراعي يشوش بها عليه نفمس عليه نومه اذا لم يستعمل الورد ولم يقرأ آية الكرسي فان الشيطان يتسلط عليه بالاحلام المزعجة. ولا حقيقة لها فمن ذلك ان الانسان رجلا او امرأة يرى في منامه عملية الجماع - [00:11:40](#)

وهو شيء قهري لا لا اختيار للانسان فيه ولا يؤاخذ عليه اذا رأى عملية الجماع وانزل فانه لا اثم عليه انه ليس باختياري وان كان صائما لا يؤثر هذا على صيامه - [00:12:05](#)

وانما يوجب عليه الاغتسال من اجل خروج خروج المني رجال المني يوجب عليه الاغتسال او يسمى هذا جنابة سماه وان كنتم جنودا فاطهروا يدخل في الجنة هل على المرأة غسل - [00:12:24](#)

اذا هي اختلفت قال نعم اذا رأت الماء اذا رأت الماء يعني اذا انزلت بسبب الاحتلام فانه يجب عليها الغسل كما يجب على الرجل اذا رأى الماء بسبب الاحتلام. اما مجرد الاحتلام بدون خروج شيء - [00:12:46](#)

انه لا يوجب الغسل لولا الانسان رأى الجماع انه يجامع او المرأة رأت انها تجامع في الرؤيا ولكن لم يخرج شيء من المني فانه لا

يوجب الاغتسال العلامة التي توجب الاغتسال هي خروج المني - 00:13:11

هذا هو الذي يوجب الاغتسال بالاحتلام بخلاف الجماع كما سبق الجماع اذا جامع الانسان فانه يجب عليه الغسل ولو لم يخرج منه شيء الذي يقظة في الجماع اذا جلس بين شعبها الاربع وبهذا فقد - 00:13:36

وجب الغسل في رواية اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل وان لم ينزل هذا في اليقظة اما في النوم فلا. اذا رأى انه يولج وانه يجامع فلا غسل عليه حتى يبرز - 00:13:53

حتى يبرز ماء من فرجه يسمى بالمني فهذا الحديث يدل على مسائل المسألة الاولى سؤال اهل العلم فان ام سليم رضي الله عنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن هذه المسألة العظيمة التي انتفع بها - 00:14:12

نساء المسلمين لكان سبب خير. المسألة الثانية انه لا يجوز ان يمنع الحباء من السؤال عن امور الدين. لا في حق الرجال ولا في حق النساء وهذا كانت عائشة رضي الله تعالى عنها تتنبى على نساء الانصار - 00:14:40

لأنهن يسألن ولا يمنعهن الحباء السؤال عن امور دينهم فيمنعهن الحباء المسألة الثالثة فيه ان الاحتلام لا يوجب الاغتسال الا بخروج المني سواء كان المحتلم رجلا او امرأة المسألة الرابعة ان المرأة تمنى مثل الرجل ان المرأة تمنى مثل ما يعني الرجل وهذا سبأته في الحديث الذي - 00:15:06

بعده قال اذا رأت الماء دل على ان المرأة تمنى فما يملي الرجل الاحتلام وفي الجماع وعن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة - 00:15:42

ترى في منامها ما يرى الرجل هل عليها غسل؟ قال نعم اذا رأت الماء متفق عليه قالت ام سلمة رضي الله عنها ايكون هذا قال نعم ومن اين يكون الشبه - 00:16:08

هذا مثل الحديث الذي قبله سواء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المرأة اذا رأت ما الى الرجل دل على ان المرأة تحتلي مثل ما يحتلم الرجل - 00:16:30

وانها تمنى كما يمني الرجل وعلى ان الاحتلام لا يوجب الغسل الا الى صاحبه او نتج عنه خروج المني من المحتلم. فالحديث الذي قبله تماما الا زيادة مسلم ام سلمة - 00:16:46

ام المؤمنين رضي الله عنها تعجبت من هذا يعني من كون المرأة يخرج منها من تعجبت قالت ايكون هذا يعني هل يخرج من المرأة شيء فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:17:12

نعم ومن اين يكون الشبه يعني المرأة تمنى ويخرج منها مني والدليل على ذلك وجود الشبه لامه او اقارب امه فاذا جاء الشبه من قبل الام فهذا دليل على ان ماءها يعلو على ماء الرجل - 00:17:27

واذا جاء الشبه من قبل الاب فهذا دليل على ان ماء الرجل على وغلب على مني المرأة وذلك ان مني الرجل ومني المرأة يجتمعان في الرحم المرأة تنزل والرجل ينزل ويجتمع ماؤهما ومنه يخلق - 00:17:50

الجنين ولهاذا يقول سبحانه وتعالى بسم الله الرحمن الرحيم هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا. انا خلقنا الانسان من نطفة امشاج ام شاجعا يختلط النطفة امشاج يعني مختلطة - 00:18:15

من ماء الرجل من ماء المرأة ففسر به قوله تعالى يخرج من بين الصلب والترائب قالوا ان المراد بالصلب صلب الرجل والترائب تراه بالمرأة ولكن هذا التفسير فيه نظر لان - 00:18:35

الظاهر والله اعلم ان المراد بالصلب والترائب من الرجل لكن الواضح في هذا قوله تعالى من نطفة امشاج والامشاج معناه المفترج المختلط من المائين فاذا سبق انزال الرجل على انزال المرأة كان الشبه - 00:18:53

للاب واصوله واذا سبق ماء انزال المرأة قد يسبق انزال الرجل فيكون الشبه لها اقاربها ولهاذا ترى المولود تارة يكون شبهه بابائه من جهة الاب وتارة يكون باباه - 00:19:18

واخواله من جهة الام فقد يكون كل من الابوين اسود الاب اسود والام سودة ثم يأتي ولد ابيض فيكون شبهه على جلد

بعيد نزعه عرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:43

الشبه قد يكون لجد بعيد من اجداد الجنين وقد يكون لجد قريب واب قريب لذلك لا يستغرب اذا خالف لون الولد لون ابويه بان كان مثلا ابيظين وجاء الولد اسود او بالعكس - 00:20:02

كان الابوان اسودين وجاء الولد ابيض لا يستغرب هذا انه نزعه عرق بعيد ولهذا لما اشكل على بعض للرجال مجبيه ولده مخالف لللونه تشكك في امرأته ثم جاء يسأل النبي صلى الله عليه وسلم قال له النبي صلى الله عليه وسلم هل لك اب؟ قال نعم - 00:20:23  
قال ما لونها؟ اخبره بلونها قال هل فيها من اورق؟ يعني يخالف لونه لونها؟ قال نعم. قال ومن اين جاءه؟ قال لعله نزعه عرق. قال وابنك ايضا لعله نزع اهو - 00:20:54

عرق او ما هذا معناه كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الحاصل ان الشبه تارة يكون من قبل الاب واقاربه وتارة يكون من قبل الام واقاربها وقد يكون الشبه - 00:21:08

قريب من المولود وقد يكون بعيد عن المولود من اصوله البعيدين هذا في اللغم وكذلك في الطبائع والاخلاق قد يأتي المولود على طبيعة واخلاق ابائهم للاب او من قبل الام - 00:21:25

تخلق باخلاق الام واقاربها او باخلاق الاب واقاربها وقد يكون هذا الخلق من اب بعيد. من اب اعلى يسري الى الطفل والله على كل شيء قادر هذا ما يسمونه الان في عالم الطب يسمونه بالوراثة - 00:21:49

يسمونه بالوراثة هذا هو الوراثة وراثة قد تكون في اللون وقد تكون في الاخلاق والسجايا قال صلى الله عليه وسلم ومن اين يكون الشبه؟ اذا جاء شبهه بامه او باقاربها - 00:22:12

فهذا دليل على ان ماء الام غلب على ما في الاب. فهذه عجيبة من العجائب ومعجزة من معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم قال ومن اين يكون الشبه. فهذا الحديث مثل الحديث السابق تماما في كل ما يفيده الحديث السابق - 00:22:33

فان هذا الحديث يفيده وزاد عليه في مسألة الشبه تأكيد ذلك تأكيد ان لام مليا يخرج منها للاحتلام والجماع تأكيد ذلك بوجود الشبه بها او وبعقارتها قالوا عن عائشة رضي الله عنها - 00:22:56

قال سأله النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع اربع مؤلف يعني اربع حالات اربع حالات والعدد من ثلاثة الى تسعة يذكر مع المؤنث ويؤنث مع المذكر - 00:23:19

يكون على عكس المعدود من ثلاثة الى تسعة يكون على عكس المأذون. تقول ثلاثة رجال العدد مؤنث ثلاثة رجال وثلاث نسوة العدد مذكر اربعة رجال واربع نسوة الى تسعة تقول - 00:23:49

تسعة رجال وتسعة نسوة العدد من من ثلاثة الى تسعة يكون على عكس المعدود فقوله اربع هذا مؤنث هذا دليل مؤلف ولذلك ذكر فقيل اربعة ولو كان لمذكر لقال اربعة - 00:24:12

نغتسل ومعنى يغتسل يعني يعمم الماء على جسمه عليه الصلاة والسلام هذا هو الاغتسال تعميم الماء على الجسم اغتسلا من من اربعين من الجنابة هذا معروف. هذا في القرآن الكريم - 00:24:36

وان كنتم ذنبا وظهرتوا وهذا لا خلاف فيه. ويوم الجمعة هذا ايضا صحت به الاحاديث كما يأتي الاغتسال يوم الجمعة مشروع كما يأتي في الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مشروع - 00:24:57

ومتأكد وبعض العلماء يرى انه واجب وبعضهم يرى انه مستحب وبعضهم يفصل فيه هذا يأتي بيان ان شاء الله. المهم ان هذا لا خلاف في مشروعية ومن الحجامة هذا الثالث - 00:25:21

كارثة حجامة الحجامة معناها استخراج الدم استخراج الدم بواسطة المحجم وهو الله يشرط الجلد يعني يشق الجلد ثم يوضع القرن الذي يسمى بالمحجم على هذا الشق ثم يمتصه الحاجب - 00:25:39

فيجذب الدم من الجسم من باب العلاج يفعلونه من باب العلاج استخراج الدم الفاسد في الجسم في اوقات معينة يعرفها اهل الحق والطب ما هم دائما الحجامة ما هي الدائن - 00:26:17

احيانا نظر واحيانا تنفع فلها وقت وايضا لها مقدار يسحب دم لا يظهر الجسم هذا لا يعرفه الا الحذاق اهل التجربة والطب العربي بل الحجامة طب نبوي وقد احتجم النبي - [00:26:35](#)

صلى الله عليه وسلم وقال ان كان الشفاء في ثلاثة شرطة محجم شربة عسل وكية نار. وانا اكره النار هذا طب معروف قد فعله النبي صلى الله عليه وسلم اتجم صلى الله عليه وسلم. وفي هذا الحديث انه كان يغتسل بعد الحجامة - [00:26:54](#)

والرابعة من غسل الميت اذا غسل الميت فانه يغتسل ولكن هاتان الاخيرتان الاغتسال من الحجامة والاغتسال من غسل الميت لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث حديث عائشة هذا - [00:27:18](#)

ضعيف ضعيف جدا لأن في سنه مصعب بن شيبة تكلموا عليه بكلام كثير من ناحية الحفظ ومن ناحية الظبط وفي الرواية من ناحية النكارة الحديث ضعيف ولهذا يقول بعض الأئمة فالإمام أحمد وغيره لم يثبت في هذا الباب او لم يصح في هذا الباب شيء - [00:27:43](#)

يعني الاغتسال من الحجامة ومن غسل الميت لم يصح فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى كل حال هو لا يدل على الوجوب هذا الحديث لا يدل على الوجوب لانه فعل للفعل. يعني كان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:09](#)

يفعل كذا والفعل مجرد الفعل من الرسول صلى الله عليه وسلم لا يدل على الوجوب فانما يدل على الاستحباب فغاية ما يفيده هذا الحديث استحباب الاغتسال من الحجامة والاغتسال من غسل الميت - [00:28:30](#)

لأنه حكاية فعل من افعال الرسول صلى الله عليه وسلم ولكن الحديث لا يصلح للاحتجاج قالوا عن أبي هريرة رضي الله عنه ان آا وعن أبي هريرة رضي الله عنه في اسلام - [00:28:50](#)

امامة ابن اوزال امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يغتسل رواه عبدالرزاق الرزاق هو عبد الرزاق بن همام الصناعي الامام الجليل صاحب المصنف المسمى بمصنف عبد الرزاق وهو من شيوخ الامام احمد - [00:29:13](#)

ويحيى بن معين وطبقتهم رحمه الله كان اماما جليلا وحافظا متقدنا ومفسرا وله قدم راسخة في العلم واصله اصل القصة في الصحيحين وذلك ان تامة بضم التاء ابن اثال او اثال بضم الهمزة او فتحها - [00:29:39](#)

وسيد اهل اليمامة سيدبني حنيفة. سيدبني حنيفة كبيرهم. ذهب يريد العمرة كان كافرا ذهب يريد العمرة وكان كافرا فلقيته سرية ارسلها النبي صلى الله عليه وسلم قبل نجد - [00:30:11](#)

فأخذته اسيرا وقدموا به على رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة امر النبي صلى الله عليه وسلم به فربط في سارية المسجد ربط في سارية المسجد انه اسيب - [00:30:29](#)

فكان النبي صلى الله عليه وسلم يمر عليه ويقول ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل فاقتل ذا دم فان اردت مالا فخذ ما شئت من المال - [00:30:46](#)

ثم مر عليه صلى الله عليه وسلم في اليوم الثاني وقال له ما ورائك يا ما عندك يا ثمامه فقال مثل هذه المقالة ان تنعم تنعم على شاكر وان تقتل - [00:31:09](#)

تقتل لادم وان ترد مالا فخذ ما شئت من المال ثم جاءه في اليوم الثالث من عليه صلى الله عليه وسلم وهو مربوط بالسارية فقال له ما عندك يا ثمامه؟ فقال له مثل ما قال في يومين سابقين - [00:31:22](#)

فامر النبي صلى الله عليه وسلم به فاطلق وقال اطلقوا ثمامه فاطلقوا فذهب الى حائط قريب من المسجد فاغتسل ثم جاء فاعلن اسلامه شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله - [00:31:39](#)

ثم اذن له النبي صلى الله عليه وسلم فذهب الى العمرة واعتبر مسلما وقال لاهل مكة لا يأتيكم حبة من من الطعام حتى يأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان اهل مكة - [00:32:02](#)

كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة كانوا يستوردون الحبوب من اليمامة لأن اليمامة كانت بلاد زراعية في الخرج وفي اه بلاد اليمامة كانت بلادا زراعية تنتج حبوبا كثيرة كان اهل مكة يستوردون الحبوب منها. فلما اسلم سيد اليمامة قال لهم لا يأتيكم شيء بعد

هذا الا باذن رسول الله - 00:32:22

صلى الله عليه وسلم. هذه قصة الاسلام رضي الله عنه ولكن ليس فيها انا الرسول صلى الله عليه وسلم امره بالاغتسال وانما هو الذي ذهب واغتسل فلذلك لم يردها المصنف - 00:32:49

لأنها ليس فيها الامر. قال ولهاذا قال واصله في الصحيحين يعني اصل الحديث اصل القصة في الصحيحين لكن الامر بالاغتسال ليس للصحيحين وانما رواه عبد الرزاق المصلحي ساقه في هذا الباب ليستدل به على ان على ان الكافر اذا اسلم فانه يغتسل - 00:33:08  
فيكون من الاغسال المشروعة ولكن الحديث فيه نظر لأن الصحيح الثابت ان الرسول لم يأمره وانما هو الذي ذهب واغتسل من حائط قريب من المسجد وكذلك غيره - 00:33:34

روي انهم اغتسلوا ولكن لم يكن بأمر من الرسول صلى الله عليه وسلم. مثل قيس بن عاصم رضي الله عنه لما اسلم ذهب واغتسل بماء وسدر. فالصحيح ان الذين اغتسلوا لم يكن هذا بأمر الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو من عملهم هم - 00:33:55  
اما ان الرسول امرهم فهذا لم يصح عنه صلى الله عليه وسلم فلذلك اختلف العلماء في مشروعية غسل الكافر اذا اسلم على ثلاثة اقوال القول الاول وجوب الاغتسال مطلقا عملا بهذا الحديث وامثاله - 00:34:14

مما فيها ان الرسول امر الاغتسال القول الثاني عدم الاغتسال مطلقا. لانه لم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر بذلك القول الثالث تفصيل ان كان هذا الكافر الذي اسلم عليه ما يوجب الاغتسال وهو الجنابة - 00:34:43

فانه يغتسل وان لم يكن عليه ما يوجب الاغتسال فلا يجب عليه الاغتسال هذا القول الثالث ولكن اصح الاقوال هو القول بعدم وجوب الاغتسال. لانه حتى وان كان عليه جنابة في الكفر - 00:35:07

فالاسلام يجب ما قبله ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم امر الذين يسلمون بالاغتسال مع كثرة الذين يسلمون في عهده صلى الله عليه وسلم ولم يثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم امرهم بالاغتسال - 00:35:26

انما امر افرادا والرواية ضعيفة فلا يكون الاغتسال الكافر اذا اسلم ثابتنا عن الرسول صلى الله عليه وسلم هذا هو الصحيح انه ليس بمشروع لكن هو هو مباح اذا اراد ان يغتسل فهو مباح له ذلك. لا بالتنزف ومن باب التطهير و - 00:35:42

يكون من المباح من المباحات اما انه مشروع هذا يحتاج الى دليل كدليل صحيح والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين وبالشخص الى جامعة رمضان فقط وصومه صحيح وليس عليه كفارة - 00:36:14

هذه المسألة اعد السؤال يقول فضيلة الشيخ وصومه صحيح المسألة هذا الكلام الذي ورد في السؤال لا اعلم احد يقول به من اهل العلم بل انهم يقولون الى جامع زوجته وهو صائم بان اولج ذكره في فرجها - 00:36:53

فان صيامه يبطل. وعليه الكفارة المغلظة عليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا والذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له انه جامع زوجته في نهار رمضان وقال هلكت واهلكت - 00:37:44

قال وما اهلكه قال وقعت على اهلي وانا صائم لم يستفصل منه الرسول صلى الله عليه وسلم ويقول هل انزلت؟ او ما انزلت؟ بل قال له اعتقد رقبة قال ما اجد؟ قال له صم شهرين متتابعين. قال لا استطيع. قال اطعم ستين مسكينا - 00:38:10

قال ما عندي شيء فجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى جيء بتر الى الرسول صلى الله عليه وسلم فقال خذ هذا تصدق به الى اخر القصة الحاصل ان الرسول لم يستفصل منه - 00:38:28

ولا اعلم احد قال انه اذا لم ينزل ما عليه شيء وانسان صحيح ولكن اليوم كثرت العجائب اليوم كثرت العجائب والاجتهادات ولا حول ولا قوة الا بالله هذا من باب الفتنة - 00:38:44

حتى سمعنا ان بعضهم يقول اذا تعاطى العادة السرية وانزل فانه صيامه صحيح ولا ولا ينقل هذا صيامه هذا من الاجتهادات الجديدة التي ظهرت في هذا الوقت وهذا بسبب - 00:39:01

هذا بسبب ترك كلام اهل العلم. وغرور الانسان بنفسه بدون رجوع الى كلام اهل العلم والنظر في كلامهم لان اهل العلم لهم سابقة ولهم

خبرة ولهم معرفة بالاحكام الشرعية وبكلام الله وكلام رسوله. لا يزهد في كلامهم وقواعدهم. واصولهم - 00:39:24

ويجيء الانسان يجدد من عنده ويبتكر من عنده ويظل الناس والعياذ بالله بهذه الفتاوی التي لا اساس لها ولا اصل لها وليس مبنية على قواعد علمية فضلا عن ان تكون مبنية على ادلة شرعية - 00:39:51

فيجب التنبه لمثل هذه الامور. نعم نعم؟ الرسول صلی الله عليه وسلم لم يستفصل من الرجل امره بالكافارة ولم يستفصل منه. ما قال انت ناسي انت جاهل انت انزلت لو كان هذا مطلوبا ما اهمله الرسول صلی الله عليه وسلم لانه مشرع - 00:40:08

ولانه ينزل عليه الوحي عليه الصلاة والسلام نعم لا في القضاء ما يجب عليك لكن يبطل صيامه يبطل صيامه ولا يجب عليه كفارة دواية؟ نعم ما استفسر الرسول صلی الله عليه وسلم - 00:40:33

يعني ما عليه كفارة فقط والا اللائم يأثم. نعم. اما النسيان اذا نسي رينا لا تؤاخذنا ان نسيينا وقال. لكن ما اظن واحد يبكي يجيء ويجامع وهو ناسي لان الجماع يحتاج الى - 00:40:56

اشياء ويحتاج الى عملية ويحتاج انما النسيان فيه بعيد نعم المسلم يوم الجمعة بالصفة نعم بالصفة والكيفية مثل غسل الجنابة يعني يعمم الجسم يبدأ بما يمنه يتوضأ اولا ثم يفيض الماء على رأسه ويغسله ثلاثة - 00:41:11

ثم يفيض الماء على جسمه مثل اغتسال الجنابة تماما نعم ذكره في كيفية اما في الحكم لا حكم غسل الجنابة واجب وغسل الجمعة مستحب نعم نعم نعم يعني لو كان عليه جنابة - 00:41:37

فانه يكفي عن غسل الجمعة؟ اي نعم. بل ان الفقهاء يقولون كونه عن جنابة افضل قوله عن جنابة افضل بل بكر وابتكر وغسل واغتسل قالوا غسل واغتسل يعني جامع وكونه عن عن جنابة يقولون افضل لانه اغض للبصر ايضا - 00:42:02

نعم والشيخ والمساهمة المرأة فهو لازم انه حصل لها شيء يمكن ما بعد حصل لها شيء وما حصل لها شيء وكانت تستوعب النساء ليست يعني على حد سواء يمكن هي رضي الله عنها ما حصل لها شيء - 00:42:23

لذلك استغربت يلا ان النبي صلی الله عليه وسلم قال باذن الله هذا ظاهر الحديث هذا ظاهر الحديث ان غلبة احد الماءين على الآخر يسبب الاذكار او الاناث ويسبب الشبه ايضا. نعم. هذا من الاسباب والله اعلم - 00:42:47

لا في بعض الروايات اظن سبق وفي بعض الروايات على ويأتي ايضا بعلو تغلبه يعني نعم نعم هذا قول قال بعدم وجود غسل الفاتحة على هذا القول لا ليس بدعة - 00:43:32

اقل احواله انه مباح والمحاب ليس بدعة اذا فعل الانسان من باب التنظف او من باب التبرج هذا مباح لا يسمى بلال تجدها اذا فعله تديننا فهو لم يثبت به دين اذا فعله تديننا - 00:44:20

وهو لم يرد به دليل البدعة ما جعل تبينا وتعبدا وليس عليه دليل لكن الكافر اذا اسلم واغتسل فان وعمل بهذه الادلة فيه من الائمة من قال بها لا يكون هذا بدعة - 00:44:37

لا يكون هذا بدعة لان ما هو له ادلة وان كان فيها نظر او او فيها مقال لكن لا يوجد من عمل بها بل بعض العلماء اخذ بها وواجب الاغتسال بعضهم قال يستحب - 00:44:55

انها تقييد الاستحباب انما البدعة ما ليس له دليل اصلا. لا ضعيف ولا حسن ولا صحيح ليس له دليل اصلا نعم يستحب ايش ايه هو دائر بين الوجوب او الاستحباب او الاباحة - 00:45:10

او الاباحة داير بين هذه الامور على كل حال هو ما يقال انه فعل منكر او فعل بدعة نعم. ومن الفكر في الوقت الحاضر الدش الانصار يروع لان الدش اصبح الان - 00:45:41

هل بلي اللي خيم على كثير من البيوت وصار يجib شرا للبيوت هذا صار يروع هالاشو من اول الدش هو زين الدش من اول زين اصبح الان شيل فمراد السائل تدش الزين اللي هو - 00:46:01

اه اللي هو اللي يوزع الماء على الجسم نعم يكفي هذا اذا انشغل الدش صرخ تحته آآ وبدأ برأسه ثم ببمامنه ثم وادار الماء على جسمه وتفقد مغابن جسمه ووصل الماء الى كل - 00:46:19

جسمه عليك الدش فيه اعانته للانسان وهو من نعم الله سبحانه وتعالى باعانته للانسان نعم استعماله بعد يمكن ابلغ في التطهير بانه يعينك ويصل الماء الى اي مكان تريده يكون في قوة ايضا. نعم - 00:46:44

نفسها اذا استعملت البريد من باب الاقتصاد جزاك الله خير لا بأس لكن لا نقول انه لا يستعمل الدش دش يستعمل ما في مانع لا وقد يكون الدش مع الاستعمال الصحيح اقل من استعمال البريد هذا - 00:47:08

اذا اقتضى الانسان فقد يكون الدش ادعى للاقتصاد. نعم الكلام على ان الانسان نفسه يقتضى سواء بالبريق ولا بالدش هو نفسه يقتضى ويحسن الاغتسال نعم فضيلة الشيخ هل استفادوا صيغة الحياة لله عز وجل - 00:47:33

كان المسؤول عنه استفاد من ناحية من ناحية اللزوم لانه اذا اذا لم يستحب سبحانه اذا كان يستحب سبحانه من هذه الامر دل على انه لا يستحب من الحق والله لا يستحب - 00:48:00

من الحق دل على انه يستحب من الامور الاخرى وانما هذه مستثناة. هذه الحالة مستثناة في احاديث وصف الله بالحياء ان الله حبي كريم كما في الحديث تحيا ان يمد احدهم يديه فيردهما صفرا - 00:48:18

يمد احدهم اليه بالدعاء فيردهما صفرا وفي حديث الذين الثلاثة الذين دخلوا على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في اصحابه يعلمهم واحد منهم استحبوا وجلس حياء ولم يخرج فاستحبوا الله تعالى منه - 00:48:38

وواحد انصرف فانصرف الله جل وعلا عنه اعرض فاعرض الله عنه. واحد اعرض وخرج قال النبي صلى الله عليه وسلم اعرض فاعرض الله عنه وواحد اوى الى الحلقة وجلس فيها اعوی فاواه الله - 00:48:56

هذا احسنهم اوى فاواه الله جاء راغبا وجلس في الحلقة ليتعلم اواه الله والثاني جلس حياء فاستحبوا الله منه والراغم والثالث اعرض فاعرض الله عنه. الشاهد منه انه قوله استحبوا فاستحبوا الله منه. نعم. فضيلة الشيخ - 00:49:15

الحياة صفة طيبة الا اذا كان يمنع من من الحق ويمنع من التعلم هو مذموم والا فهو كما قال صلى الله عليه وسلم الحياة شعبة من الایمان. قال صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحب - 00:49:38

اصنع ما شئت نعم؟ اقول لك ان انا عملت ايه كما يليق بجلاله سبحانه وتعالى صفة من صفاته صفة من تليق بجلاله مثل غضبه ورضاه كراحته وحبه غير ذلك. نعم - 00:49:58

وارجوكم تحلوها لي. انا طالب علم واقول مع الشباب الطيب دائمًا. نعم ولكن لا ادري ان يجعل جماله انا شاب نعم لان الشيطان والشيطان يغلبك على على نفسك والهوى ايضا - 00:50:18

والنفس الامارة بالسوء اعدائك يغلبونك فالواجب عليك توبة الى الله والاستعاذه من الشيطان والابتعاد عن مواطن الفتنة ابتعد عن مواطن الفتنة واسباب الفتنة لان من تعاطى اسباب الفتنة حري ان يقع في المعصية - 00:50:56

اقطع الاسباب التي توقعك في هذه المعاichi مع سؤال الله عز وجل ان يعصمك وان يعينك الله قريب مجتب ولازم اهل الخير مجالسة اهل الخير حافظ على الصلاة قال تعالى واقموا الصلاة ان الصلاة تنهى - 00:51:17

عن الفحشاء والمنكر هذا ذكر الله اكبر حافظ على الصلاة حافظ على مجالسة اهل الخير ومجالس العلم حافظوا على ذكر الله عز وجل والاستعاذه من الشيطان ابتعد عن قرناء السوء - 00:51:39

وجلساء الشر واذا كنت تتتعاطى اسبابا محمرة فاتركها. واسأل الله الاعانة لا فضيلة الشيخ انه بعد الاذان لا الله نعم بعد السؤال فماذا هذه المسألة هي تفصيل لا تخلو من ثلاث حالات - 00:51:58

الحالة الاولى ان يتيقن ان هذا البطل مني فهذا يجب عليه الحالة الثانية ان يتتأكد ان هذا البطل مني وليس بمني فهذا ليس عليه اغتسال وانما عليه ان يغسل هذا هذا البطل - 00:53:15

ينظره بالماء ويغسل ما اصاب من جسمه ثم يتوضأ ويصلی لان هذا الذي متيقن انه مني الحالة الثالثة الا يدري هل هو مني ولا مني وفي هذه الحالة يعمل بالقرآن - 00:53:37

ان كان سبق نومه ملاعبة او تفكير فهذا دليل على ان هذا مليء دليل على انه مني فيفعل كما يفعل من خرج منه مليء لا يجب عليه

الاغتسال اما اذا لم يكن هناك قرائن تدل على انه مليء ما عنده قرائن لا سبق نومه ملاعدة ولا تفكير ولا شيء - 00:53:58

ولا نظر الى الى شيء يثير الشهوة. بعض الناس والعياذ بالله ينظرون الى اشياء تثير الشهوة خصوصا بعد وجود هذه الافلام وهذه الدشوش والبلاوبي قد يكون انه سبق نومه نظر الى هذه الاشياء فهذا يدل على ان هذا مني - 00:54:27

على انه مني فهذا يعمل انه مني فيغتسل يجب عليه اذا كان هناك قرائن تدل على ان هذا مني فانه يغتسل اذا كان هناك قرائن تدل على انه مني فلا يغتسل - 00:54:46

اما ما كان هناك قرائن لا لهذا ولا لها هو يجعلها على انه مني ويغتسل اذا فالاحوال الاربع الاحوال اربع. الحالة الاولى اذا علم انه مني هذا يغتسل. الحالة الثانية اذا علم انه ملي هذا لا يغتسل - 00:55:02

الحالة الثالثة اذا لم يعلم لا هذا ولا هذا ولكن هناك قرائن تدل على انه مني يجعله مني الحالة الرابعة اذا كانت هناك قرائن تدل على انه مني يجعله مني ويغتسل في الحالة الخامسة ان لا يكون هناك قرائن لا لهذا ولا هذا يجعله مني احتياطا ويغتسل - 00:55:20 امسحها خمس احوال في هذه القضية نعم لا هو نايم ما عنده يقين نايم ولو كان عنده يقين ونايم. والنائم يخرج منه شيء ولا يدري. نعم لا لا راحت الحال صار نايم ما عنده تفكير ولا عنده شيء - 00:55:43

نعم مثل الوضوء اذا نام الانسان انتقض وضوئه لانه ما يدري ما يمسك نفسه ولا يدري يجب عليه الوضوء وينتقل وضوئه. لانه صار ما عنده شعور. نعم من عمل العادة السرية وهو صائم في رمضان - 00:56:05

فان كان خرج منه شيء بطل صيامه يجب عليه القضاء يجب عليه التوبة الى الله عز وجل. يجب عليه القضاء ويجب عليه التوبة. لان هذا ذنب عظيم. افطر في نهار رمضان من غير عذر - 00:56:39

ا او اذا عمل في العملية هذى ولم يخرج منه شيء فصيامه صحيح لكنه يأثم على عبته هذا. يأثم على هذا العبث نعم تحصل عليه جنابة ثم او لم يستطع الصلاة - 00:56:54

نسختي بعد ذلك واستطاع استجماله يريد الصلاة اذا حصل على الانسان جنابة وعنه ماء بارد يخشى على نفسه من استعماله لبرودته وليس عنده ما يسخنه به ليس عنده وسائل تدفئة - 00:57:24

ما عنده نار ولا عنده وسائل تدفئة فهذا يتيم ويصلی صلاته صحيحة ولا يعید. قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. ولأن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه كان اميرا على سرية - 00:57:45

كان اميرا على سرية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واصابته جنابة وكان الماء باردا والجو باردا جدا فليس عنده ما يسخر به الماء فتيم رضي الله عنه صلى باصحابه. فلما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سأله فلم يأمره صلى الله عليه وسلم بالاعادة - 00:58:01

فدل على صحة الصلاة مثل هذا لقوله تعالى اتقوا الله ما استطعتم وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولا تلقو بايديكم الى التهلكة.

قواعد الشرع تدل على هذا اما اذا كان عنده ما يسخن به الماء يدفي الماء به - 00:58:27

فانه لا يصلی حتى يغتسل. يسخن الماء ويغتسل ولو تأخر ولو تأخرت يسخن الماء ويغتسل ويصلی. نعم ثم ارادت ان تتحترم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر عليه رضي الله عنها من العلم - 00:58:48

هذا جائز الصحابة يعني قصده ان اعتمرت من التنعيم خرجت من مكة الى التنعيم واعتمرت هذا لا يسمى سفرا لا يسمى سفرا لا يحتاج الى محرم بمحرم ان ما يحتاج اليه - 00:59:26

في السفر الا انها لا تخرج مع اجنبي كان ترکب مع صايد تکسي وحدها ليس معها احد هذا لا يجوز لانه خلوة لا يجوز لها ان تخلو اما لو ذهبت مع نسا - 00:59:54

في حافلة او في سيارة معها نساء من التنعيم التنعيم لا يعتبر سفرا وان كان الافضل لها حتى للرجال الافضل ان لا يخرجوا الى التنعيم بل يبقوا في مكة ويصلون في الحرم - 01:00:11

يعت肯ون في الحرم في نهار رمضان افضل من الخروج للاتيان بعمره لكن لا نقول ان هذا حرام. لا نقول انه حرام نعم المحرم يمكن

يرجع اذا جاء سفرها ورجوعها الى بلدها يبقي يرجع لها. اما ان كان يبقي يخليلها وتجي بدون محرم هذا لا يجوز حرام - 01:00:29  
لكن هو رجع مدة بقائهما في مكة وهي في بيته ومع ناس ويبقي يروح لشغله ويبقي يجي الى جا السفر يجي لا مانع من ذلك اذا دعت الحاجة. نعم فضيلة الشيخ باعمال هل يجوز لغير المسلم - 01:00:54

المسجد باعمال كهرباء اما المسجد الحرام والحرم كل الحرم كل ما داخل الاموال لا يجوز ان يدخله الكافر. قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عاهمهم هذا - 01:01:15

فلا يمكن الكافر من دخول الحرم كله للمسجد الحرام ولا ما حوله اما غير المسجد الحرام والحرم هذا محل خلاف بين العلماء والقصة التي مرت بنا في الصحيحين على ان - 01:01:35

تمامه ربط في سارية المسجد مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ان يدل على الجواز للحاجة اذا كان انا لحاجة وكما دخل نصارى نجران على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد - 01:01:51

وتفاوضوا معه وهو في المسجد فهذا لا بأس به للحاجة اذا دعا في الحاجة الى هذا نعم ومن التكريم ها الا ولذلك قالوا يجوز يجوز للحاجة يجوز دخول الكافر في غير المسجد الحرام - 01:02:04

والى الحرم يجوز دخول بقية المساجد للحاجة اذا كان هناك حاجة نعم هذه المسافة المصلي اذا كان امامه ستة اذا كان امامه ستة فانه لا يمر بينه وبين ستة لكن يمر من ورائها - 01:02:26

اما اذا كان ليس امامه ستة المسافة المحظورة ثلاثة اذرع تبدأ من قدميه من قدمي المصلي. تمتد تذكرة امامه هذه المنطقة لا يمر منها اذا مر من ورائها فلا بأس - 01:02:58

علماء ان المصلي اذا كان مأمورا فالصفوف خلف الامام فان ستة الامام ستة لها نعم لا اذا دخل مع امام يتم ولو كان في التشهد الاخير اذا دخل مع امام يتم الصلاة يلزم الاتمام - 01:03:17

لان حكمه حينئذ يكون حكم الامام فيلزم الاتمام لانه تابع للامام النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما جعل الامام ليتم به ومقتضى الاتمام ان يتم الصلاة ولو دخل في اخرين - 01:03:47

نعم وهذا شيء يغفل عنه كثير من الناس لعب نعم هنا اوكي فيتبع الامام لانه مأمور لا يزال مأمور نعم اي نعم يلزم ان يعيد الصلاة اذا كان انه دخل مع الامام وقصر - 01:04:03

فانه يلزم ان كان ذكر قريبا يتم الصلاة ويمسجد للسهوها واما ان طال الاصل فانه يعيد الصلاة من جديد. تامة. نعم. وهل قال احد العلماء لانه يجوز له اصل مع الامام - 01:04:38

لا اعلم احد قالها لا ادري لكن مقتضى النص انه يتم لانه يلزم اتباع الامام والاقتداء بالامام والامام يتم فيلزم الاتمام نعم هذا فيه نظر حتى ولو ذكره شيخ الاسلام فيه نظر - 01:04:55

لقوله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به. انما العكس هو الصحيح انه اذا اذا صلى الامام الذي يقصر ووراءه اناس يتمنون فانه اذا سلم يقرون ويتمون لذاتهم - 01:05:24

يجوز لمن يتم الصلاة ان يأتم بمن يقصد بالصلاه ويتم لنفسه اما العكس فان حكم المأمور حكم الامام. نعم نعم لما هو وجيه ما هو ما هو اقول ما هو وجيه لانه يخالف الامام بمقتضى الحديث - 01:05:39

على كل حال كل يؤخذ من قوله ويترك ما يخالف الدليل ولو كان من الآئمه الاجلة النظر الى الدليل في هذا. نعم ايه لكن ادرك المتابعة ادرك متابعة الامام. فحكمه حكم الامام. ما هو مستقل - 01:06:04

لا هل هناك حديث صحيح على ايش الاحاديث كثيرة مع مع الایات وجوب الهجرة من الذين قام الملائكة ظالم انفسهم الاف الذين سكنوا في بلاد الكفار ولم يهاجروا وهم يقدرون - 01:06:28

على الهجرة وتركوا الهجرة الى بلاد المسلمين عليهم للوعيد الذي ذكره الله سبحانه وتعالى وكذلك النبي صلى الله عليه وسلم يقول آلا تتراءى نارا هما اي نار المسلم ونار الكافر - 01:07:00

انا بريء من مسلم يقيم بين اظهر المشركين كذا قال لا تتراءى نراهما والادلة في هذا كثيرة على تحريم السفر الى بلاد المشركين لما فيه من الخطورة على الدين وعلى الاخلاق - 01:07:19

الا في الحالات التي يرخص فيها بالسفر وهي اذا سافر مثلاً مندوباً من قبل ولی الامر يبلغ رسالة الى الكفار السفراء سفراء ولاة امور المسلمين او سافر لي تعالج هناك علاج لا يوجد في بلاد المسلمين وسافر من اجل العلاج هذا مباح لا بأس بالضرورة - 01:07:35  
او سافر لتجارة وليشتري بضائع او يقاول على بضائع ثم يرجع ايضاً هذا لا بأس لأن تضييع امواله تجارتة او سافر ليتعلم اموراً يحتاجها المسلمين ولا توجد في بلاد المسلمين - 01:08:02

تعلم اموراً يحتاجها المسلمين كامور العسكرية والامور الصناعية الامور التي يحتاج او او امور الطب يحتاجها المسلمين ولا يوجد من يعلمها في بلاد المسلمين لاجل نفع المسلمين هذه الاحوال لا بأس مع المحافظة على دينه والابتعاد عن مواطن الفتنة - 01:08:22  
والاعتذار - 01:08:45